مَهْرُ الزَّوجاتِ

بين الشريعة والعادات



الدكتور

سيف بن راشد الجابري





الناشر / دار الواضح - الإمارات
WWW.DARALWADEH.AE

مَهْرُ الزَوَجاتِ
بين الشريعة والعادات



الدكتور
سيف بن راشد الجابري



الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

إذن الطباعة، المجلس الوطني للإعلام

رق/ 10 / 2010م - 1891

الترقيم الدولي :

ISBN978-9948-15-658-1



للتواصل مع المؤلف

متحرك : 971 50 6240250+ ، ص.ب : 10627 دبي - إ.ع.م

E-mail : drsrmh@hotmail.com



دار الواضح - الإمارات

لنشر وتوزيع الكتب والمطبوعات

مكتب الإدارة الرئيسية: الإمارات - دبي ص.ب: 97755

هاتف: 2655333 4 00971، متحرك: 3337776 50 00971

البريد الإلكتروني: info@DARALWADEH.ae

الموقع الإلكتروني: www.DARALWADEH.ae

كلمة الناشر

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم هدىً ونوراً ودستوراً للمسلمين والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً محمداً خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.. أما بعد..

فإن الإسلام قد كرم المرأة تكريماً عظيماً لم ولن تحظى بمثله في أي عصر من العصور فقد كفل لها جميع حقوقها. ومنها حقوقها الزوجية فمن خلال القرآن والسنة النبوية عرف الرجل حقه على زوجته وعرفت المرأة حقها على زوجها وكان من أبرز الحقوق التي فرضها الإسلام للمرأة على الزوج هو المهر فلكل إمرأة مهر مفروض على زوجها ولعظم هذا الحق فقد جاء القرآن ليؤكده ويثبته في، قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ (النساء: 20).

ولأن الكلام يطول في هذا الموضوع فقد جاء هذا الكتاب ليتناول قضية مهر الزوجات بين الشريعة والعادات ويزيل اللبس منها وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب كل من يقرأه ويوفق مؤلفه إلى مزيد من الموضوعات القيمة والنافعة .

وعلى الله قصد السبيل

دار الواضح ـ الإمارات



بِسۡمِ ٱللَّهِ
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ عَن
شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا
النساء: 4

تقديم

أصبحت الثقافة الأسرية مطلباً ملحاً في حياتنا المعاصرة بعد أن تداخلت وتنوعت الثقافات المختلفة على أرض إماراتنا الحبيبة، بل عبر سمائها من خلال الفضائيات والإنترنت وثورة التكنولوجيا في وسائل الاتصالات.

وما من أحد يستطيع مواجهة الهجمة الشرسة على ثقافتنا العربية والإسلامية إلا بالتسلّح بالإيمان بالله والإخلاص للوطن والعمل وفق عاداتنا وتقاليدنا الراسخة والنابعة من أصالة ديننا الإسلامي الحنيف، ولا أحد ينكر فائدة الانفتاح على العالم للتعرف على الحضارات والثقافات المختلفة، وبالمقابل أيضاً لا يستطيع أحد أن ينكر بعض سلبيات هذا الانفتاح من خلال ما يكتب أو يذاع أو يبث عبر وسائل الاتصال المختلفة، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى إبعاد شبابنا وأولادنا عن جذورهم وانتمائهم للدين والأهل والعشيرة، وبالتالي الانسلاخ عن

الفضائل التي ارتضتها لنا الشريعة الغراء.

ونحمد الله كثيراً لما تقوم به مؤسساتنا الحكومية وخاصة التربوية منها، وكذلك لا ننسى دور شبابنا الواعي في نشر الثقافة الأسرية لترسيخ الاستقرار الأسري وتماسك النسيج العائلي، وبالتالي تعزيز اليقظة وروح التعاون والتضامن والتلاحم بين أفراد المجتمع كي يبقى بنيانه قوياً وقادراً على مواجهة العواصف والتقلُبات والتحديات العصرية.

ويأتي هذا الإصدار: (مهر الزوجات بين الشريعة والعادات) ليكون إضاءة شرعية، وظلالاً من نور لأفراد المجتمع كافة، من آباء وأمهات، رجالاً ونساء، متزوجين ومقبلين على الزواج، بعد أن غاب عن أذهان الكثيرين المعنى الحقيقيُ لمسألة المهر.

ويشير الكتاب إلى بعض توجيهات ربّانية وإرشادات نبوية، وأعمالٍ وأفعال للصحابة والتابعين توضح لنا وتبين

بسهولة مفهوم المهر وقيمته، والهدف منه والفلسفة من ورائه، وقد حاول فيه مؤلفه تقريب المعاني والعبارات ليكون بين أيدي الجميع سهلاً ميسوراً، إن شاء الله تعالى؛ قصد العودة إلى الحق والعمل بما أمرنا الله سبحانه وتعالى به والاقتداء بسنة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في تيسير زواج أولادنا وبناتنا، وتحقيق الاستقرار والأمان لهم بعزّة وكرامة. والله الموفق ....

جمال عبيد البح

مدير عام صندوق الزواج (سابقاً)



إلى من تربعت على عرش العطاء لاستمرارية ماشرع الله من تناسل وتكاثر البشرية، ولتبقى سرَّ رغبة الرجل الذي خلقت منه، ثم تحولت كأنه خلق لها.

فهي الأم: منبع الحنان وكل معاني الحب والتضحية، والتعليم

وهي الأخت: شقيقة الروح مثال التفاني

وهي الزوجة: الحبيبة ، مرآة الرجل ودعامة الأسرة.

فأنت مدرسة: وصفوة الأخلاق وصدر الإلهام ودوحة الحب والإكرام.



مواضيع البحث

اشتمل البحث على: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة..

المقدمة: في أهمية الموضوع والغرض منه.

المبحث الأول: المهــر.

المبحث الثاني: السنة الفعلية والقولية فيما يتعلق بالمهور.

المبحث الثالث: حال السلف في الصداق.

المبحث الرابع: مناقشة اعتراض المرأة في خطبة لأمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه.

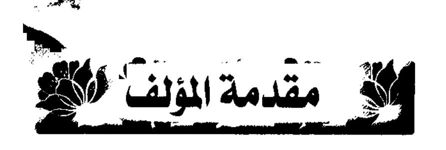
المبحث الخامس: المهر بين الشريعة والعادة.

المبحث السادس: نظرات في إيجابيات تحديد المهور.

المبحث السابع: دور صندوق الزواج في تفعيل الزواج.

الخاتمــة: في خلاصة البحث ونتائجه.





مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد كانت وما زالت مسألة الزواج هاجس الأفراد والجماعات على مختلف الطبقات، في مختلف أقطار العالم الإسلامي على وجه العموم، وفي الدول العربية على وجه الخصوص، وفي دولتنا درة الخليج على وجه أخص، حيث يتبين لكل باحث أن مسألة الزواج أضحت محاطة بالتعقيدات، ومحفوفة بالمخاطر، لأن بناء الأسرة هو أصعب مسألة يواجهها الإنسان، فهو باستطاعته أن يسخر المادة في كثير من الجوانب التي تخدمه، إلا أن مسألة شريكة الحياة ومقر الأنس وجليس السعادة لا تحصل بالمال، وهذه هي الحقيقة، فكيف إذا انقلبت الحقيقة وأصبح الزواج مقيداً بكثرة العروض والطلبات على حسب حال ويسر الطالب ووفرة المال عنده؟ فإذا حلت



هذه القضية بالمجتمع انقلب فكره وفرط في سبب عظيم من أسباب راحته وسعادته، وفتح عليه أبواباً من القلق والهم بسبب كثرة تبذيره وخروجه عن ضوابط الشرع إلى عادة مذمومة اصطنعها المجتمع لنفسه متأثراً بما حوله من عادات وتقاليد مخالفة للشريعة السمحة التي قال عنها النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[1].

ومن هنا بدأت أجمع شتات أفكاري لإيجاد وسيلة لحل مشكلة الزواج اليوم، لماذا هذا العزوف؟ ولماذا كل هذه التعقيدات التي تقف عقبة كأداء في طريق الحلال الذي شرع الله؟ ومن هنا كثرت الأسئلة وكلها في حاجة إلى أجوبة مقنعة وردود نافعة، وقد يقتنع بها البعض ويعارضها بعض آخر وبما أني أحد أفراد المجتمع والقريب من معاناة أبنائنا وشبابنا الذين لم يسبق لهم الزواج أحببت أن أدلي بدلوي وأحاول جهدي في تفنيد هذه المشكلة لعلي أجد

---

(1) هو طرف من حديث عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في المسند (6 / 116)، وقال السخاوي (المقاصد الحسنة: 126): إسناده حسن، وقال: وترجم البخاري في صحيحه (الفتح 1 / 116): أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

ضالتي في تقديم ما يسعد مجتمعنا على وجه الخصوص وما يسعد عامة المسلمين على وجه العموم، في مشكلة المهور التي قيدت بالعادات والتقاليد، وذلك من خلال هذا البحث المتواضع، لعلي أقدم فيه حلاً ولو جزئياً لمشكلة الشباب، نستلهمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد ذكرت فيه نصائح مهمة وبنوداً نافعة لكل من يأخذها بعين الاعتبار ويتدبرها بعقل واع وفكر سديد، ولعل من يعمل بها أن يكون من المتبصرين في رسم حياتهم الزوجية بفضل من الله تعالى.

كما أني بهذا البحث: (مهر الزوجات بين الشريعة والعادات) أحاول إظهار ما طغت به العادات على الشريعة، وكيف أننا باسم العادات والتقاليد رمينا أنفسنا في وحل المعصية، وكدر العيش، وضيق ذات اليد، والعسر بعد اليسر، وذلك لأنَّ انقلاب المفاهيم في معرفة ما شرع لنا من الدين وما تعبدنا به من الأوامر والنواهي واتخاذنا للعادات والتقاليد منهجاً ومسلكاً في حياتنا الخاصة، أدى بنا إلى



نتيجة عكسية، وابتلينا

ببلاء العنوسة، وقلة التحصن، ولا يرفع هذا البلاءَ إلا العودةُ إلى القرآن الكريم ، وسنة سيد المرسلين وما بني عليهما من العادات الحسنة التي درج عليها سلفنا الصالح، وصدق الله العظيم القائل:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: 21).

وعلى ما تقدم ندعوا المجتمع إلى إعادة الصورة الصحيحة لمفهوم مهور الزوجات ونبذ العادات السيئة التي صعبت أمر الحلال، وخرجت بمفهوم المهر عن كونه دلالة رمزية لتقدير المرأة والصدق في طلب الارتباط بها إلى المعاني المادية الصرفة فكانت المغالاة والمباهاة في المهور.

ويحاول هذا الكتاب بيان هدي الإسلام في تيسير أمر الزواج وعدم التكلف فيه، تحقيقاً لمقاصد الشريعة من الحفاظ على دين المسلمين ونسلهم وأمنهم واستقرارهم .











المبحث الأول

المهـــر

لما كان عقد النكاح هو العهد الذي سماه الله ميثاقـاً غليظـاً بـين الزوجين ليلتزم كـل منهما بحقوقه نحـو الآخـر، ونبهت الشريعة إلى النظر إلى وحدة الأصل، وشدة الارتباط بين بني البشر عامة، وبين الزوجين خاصة، إذ كانا أشبه باللحمة الواحدة، اعتبرت إكرام كل منهما للآخر وصيانته له إكراماً لنفسه وصيانة لها .

على ذلك جاءت الآيات والسنن تنص على هذا المقصد والمطلب لما فيـه من حقوق مشتركة كفيلة بإسعادهما، وركزت على حقوق النساء بصفة خاصة لأنهـن خلـق ضعيـف، دفعاً لسطوة الرجل من أن يهضمها حقوقها، فأضافت الشريعة لها قوة بما صانتة لها من الحقوق، وأعلمته بوجوب رعاية ما فطرت عليه المرأة

من الرقة، فلا يفسده إذن بالعنف والشدة، إذ فيه كسرها، وأنها إذا كانت منك فهي أولى بالرعاية فلا تهمل، ولا يترك لها الحبل على الغارب فتفسد.

ومن جملة حقوقها: المهر، وقد كان الناس يتهاونون فيه، ويستبيحونه ويعتبرونه ثمناً لها، فقال النبي ﷺ بياناً لحقوقها ومكانتها وإرشاداً لحسن معاشرتها ورعاية لحريته وإنسانيتها: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

والمراد بـ (كلمة الله) العقد الشرعي الذي يكون بين الزوجين، وإليه الإشارة بقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (النساء: 21).

ويؤكد ذلك ما جاء في كتاب الله محذراً الزوج من المساس بمهر الزوجة إلا برضاها، أو أن يحتال عليها لاسترداد

---

(1) هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع، رواه مسلم في صحيحة،:(شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 412 - 413).

صداقه، أو يتعمد سوء المعاملة لإجبارها على التنازل عنه، أو يساومها على خلع بسوء نية، لهذا يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿جَعَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ﴾ (النساء: 4).

وكلمة (نحلة) تفيد أن يكون المهر هبةً عن طيب نفس دون تمنن أواستعلاء، وهذه العطية من النفس الطيبة نتيجة العهد والميثاق الغليظ الذي أمرنا الله بالوفاء به وتعهدنا بالالتزام به.

والمهر كلمة مهمة وعظيمة لها تعريفها ومدلولها في شريعة الله ولغة العرب.

تعريف المهر لغة وشرعاً:

- المهر في اللغة: صداق المرأة، وهو:ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج[1].

---

(1) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.



- وشرعاً: كما يلي:

1. عرفه المالكية بقولهم: (هو ما يجعل للزوجة من المال في نظير الاستمتاع بها)[1].

2. وعرفه الشافعية بقولهم: (هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع)[2].

3. وعرفه الحنفية بقولهم: (هو مال يحسب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد)[3].

4. وعرفه الحنابلة بقولهم: (هو العِوَضُ المسمى في

---

(1) ينظر: الشرح الصغير (2/ 428).

(2) مغني المحتاج (3/ 220). والمقصود بالوطء: الوطء بشبهة، كأن يكون النكاح فاسداً. وتفويت البضع: أي تفويت حق الوطء والاستمتاع بعد أن كان حلالاً بسبب ليس من عمل الزوج، وهو كشهادة الشهود على طلاقه لزوجته طلاقاً بائناً، والحال أنه لم يطلقها وترتب على ذلك حُكْمُ القاضي بالتفريق بينهما، فإن رجع الشهود في شهادتهم بعد الحكم بالتفريق لزم هؤلاء الشهود المهر، لأنهم فوتوا عليه ما كان حلالاً له. ينظر: (حاشية البجيرمي على الخطيب - 4/ 192 - 193).

(3) العناية على هامش فتح القدير (3/ 204).



عقد نكاح، والمسمى بعد لمن لم يسم لها فيه)[1].

ولكلمة المهر مسميات أخرى من خلال القرآن والسنة وعرف الناس، وهي ثمانية أسماء: (الصداق، والصدقة، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعُقْر، والحِباء)[2].

وقد نظمها الشاعر فقال:

صَداقٌ ومَهر نِحلةٌ وفَريضةٌ

حِباءٌ وأجر ثم عَقٌ عَلائقُ[3]

ثم إن المهر إنما هو رمز تكريم واحترام للمرأة ـ لأن مصلحة الزواج عائدة عليهما جميعاً ـ يقدمه الزوج لزوجته حتى يديم المحبة ويوثق عرى الزوجية، ويترك له أثراً عند الزوجة ما بقي من عمر الإنسان يعيشه بسعادة وأنس مع مَنْ أنِسَ بقربها بالزواج منها لتستقر حياته وينعم بأسرةٍ تقرعينه بها وينعم بإذن الله تعالى.

---

(1) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 5)، وكشاف القناع عن متن الإقناع(5/ 128).

(2) المغني لابن قدامة المقدسي (10/ 97).

(3) المبدع في شرح المقنع (7/ 130).



إن فقهاء الأمة وعلماء الإسلام بحثوا مسألة المهر وذكروا أن الشريعة وضحت من خلال السنة النبوية أقله، ولكن لم يرد نصٌ بأكثرِه، وعلى ما جاء مِنْ روايات وأقوال العلماء فيها بيانٌ لأقل المهر أو أكثره؛ فمنهم مَن جوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشيء اليسير، (والمالكية يرون أنه لا يجوز بأقل من ثلاثة دراهم، وهو القدر الذي تقطع فيه يد السارق، وحجتهم أن الله أوجب قطع يد السارق مطلقاً دون تقييد، وأوجب المهر في النكاح مطلقاً كذلك دون تقييد، والسنة قيدت القطع من السارق بثلاثة دراهم؛ فوجب أن يحمل النكاح المطلق عليها)[1].

وجاء عن أهل التفسير: أن الشريعة لم تحدد مقدار الصداق بل تركت ذلك للناس لتفاوتهم في الغنى والفقر، فكلٌ يعطي بحسب حاله، ولكن جاء في السنة الإرشادُ إلى اليسر في ذلك وعدمِ المغالاة فيه،

---

(1) العلاقة الأسرية في الإسلام د. محمد عبد السلام(163).

فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «إن من يُمْن المرأةِ تيسيرُ خِطْبتها وتيسيرُ صداقها»[1].

والمُشرِّع الحكيم سَنَّ للأمة المحمدية تخفيف المهر، وعدم المغالاة فيه تيسيراً للنكاح. ولحصول البركة فيه، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»[2].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ﷺ: «خير الصداق أيسره»[3].

وقال الأحناف: أقل المهر عشرة دراهم لحديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[4].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (6/ 77،91)، والحاكم في المستدرك(2/ 181)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 235)، وقال الهيثمي في المجمع (4/ 255): رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص:214،215) : سنده جيد.

(2) رواه أحمد في المسند(6/ 82)، والبيهقي في شعب الإيمان(5/ 254) وحديثه رقم(6566).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (182/ 2)، والبيهقي في سننه(232/ 7)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(4) الحديث رواه البيهقي في السنن(7/ 240) عن عمرو ابن دينار عن جابر مرفوعاً،

وقال المالكية : أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة، أو ما يساويها من عروض التجارة أو من كل متمول طاهر[1].

وقال الشافعية : لا حد لأقل المهر، ما لم يصل إلى حد لا يُتَموَّل[2]. فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ (النساء: 24).

فلم يقدره الشرع بشيء فيُعمَل به على إطلاقه، وفي الحديث المتفق عليه قوله ﷺ لمن أراد النكاح: «التمس ولو خاتماً من حديد»[3].

وعلى ذلك يتضح لنا (أن المغالاة في المهور الآن قد صارت

وقال: منكر. وقال الزيلعي في نصب الراية(3/ 199): حديث ضعيف- يعني بهذا الإسناد-. وذكر الكمال ابن الهمام في فتح القدير (3/ 185-186) أنه حجة بالتظافر والشواهد، وذكر له إسناداً حسناً، رواه ابن أبي حاتم عن جابر مرفوعاً، حسنه البغوي، والحافظ ابن حجر العسقلاني.

(1) ينظر الشرح الصغير (429-428/ 2).

(2) ينظر مغني المحتاج (3/ 220).

(3) أخرجه البخاري(5/ 1973) وحديثه رقم(2482).

من أسباب قلة الزواج الذي يُفضي إلى كثرة الزنا والفساد، والغبنُ أخيراً على النساء أكثر، وإنك لترى هذه العادة متمكنة لدى بعض الناس، حتى إن ولي المرأة ليمتنع عن تزويج ابنته للكفء الذي لا يُرجى من هو خير منه إذا كان لا يعطيه ما يراه لائقاً بكرامته، ويزوجها لمن هو دونه ديناً وخلقاً ومن لا يرجو لها سعادة عنده إذا هو أعطاه الكثير الذي يراه محققاً لأغراضه، وهكذا تتحكم التقاليد والعادات حتى تُفسِد على الناس سعادتهم وتقوِّض نظم بيوتهم وهم لها منقادون بلا تفكير في العواقب)[1].

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: (المستحب في الصداق مع القدرة واليسار، أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة نحواً من تسعة عشر ديناراً، فهذه سنة رسوله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنته ﷺ في الصداق).

---

(1) تفسير المراغي(4/ 217)، سورة النساء (آية :20).



المـرأة ليمتـنع عن تزويـج ابنته للكـفـء الذي لا يُرجى مـن هـو خير منه إذا كـان لا يـعطيه ما يـراه لائقاً بـكـرامته،

قال أبو هريـرة رضـي الله عنـه:

«كـان صداقنا إذ كـان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبّق بيديه. وذلـك أربعمائة درهم». رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في سننه.

وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كـان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كـان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشاً، قالـت: أتـدري ما النَّشُ؟ قلـت: لا، قالـت: نصـف أوقيـة، فذلـك خمسمائـة درهـم»[1]. رواه مسلـم في صحيحـه.

وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كـان نحواً من ذلك، فمن دعته نفسه إلى أن يـزيد صداق ابنـته

---

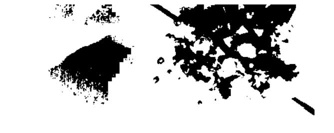
(1) والدرهـم: وزن مـن فضـة يسـاوي الآن عند الجمهـور (2.975 جراماً فضة)، وعنـد الحنفية:(3.125 جراماً فضة). فتقدير المهر بمقاديرنا الآن على هذه الرواية عن الجمهور هو: 500درهما×2.975= 1487.5 جراماً من الفضة.

ينظر: المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعة(ص:91).

على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، أما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة)[1].



(1) مجموع الفتاوى(ج32/ 194).



لمن المهر؟

من المعلوم لكل مسلم والمفهوم لدى كل مؤمن أن الشريعة الإسلامية هي شريعة ودستور وقانون فيه صلاح لكل زمان ومكان، تشريعها ظاهر ويسر، وأحكامها بينة، وما تركت شاردة ولا واردة تخصُ البشر وتعالجُ مشاكلهم إلا وضعت الحلول لها أو الأصول التي يقاس عليها، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

ولما كان الزواج من أهم العقود وأوثقِها، وهو أساس تكوين الأسرة لامتداد النسل البشرى عن طريق الزواج الشرعي، ولما كان المهر حقاً للزوجة جاء القرآن الكريم، في قوله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ (النساء: 4)، وضعت الشريعة الضوابط التي تحدد مسائله.

وبما أن الله هو العالم بسرائر الناس وأحوالِ معيشتِهم واختلاف ظروفهم كما خلقهم، فمنهم الغني ومنهم متوسط



الغنى ومنهم الفقير؛ كان تشريعه مناسباً لخلقه.

فقد بين الشارع الحكيم في الآية أن المهر حق للزوجة، وجعل هذا العطاء على سبيل المكرمة الواجبة، ثم توقف عن تقدير هذا الحق وجعله لظروف الزوج على حسب ما تيسر ومن هذا المنطلق كانت نصوص القرآن غير محدَّدةٍ للمهر، وهذا من عظمة التشريع الرباني وتيسيره للمعاملات.

وبما أن القرآن أُنزل على خير البرية ورسول الهداية وقدوة الأمة كانت سننه شارحة للنصوص المجملة موضحة لمقاصد التشريع، فكانت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم مرجعَ الناسِ ومصدَرَهم في تحديد منهجية حياتهم التي تكون مقبولة عند الله سبحانه وتعالى، الذي جعل اتِّباعَ رسوله ﷺ وصحبه هي الطريقةَ المرضيَّةَ والموصلة إليه سبحانه وتعالى.

ولقد دَرَجت السنة النبوية على ما درج عليه القرآن في موضوع المهر وهو: عدم تحديدها، وذلك لكمال التشريع

على حسب قدرة المقتدر، إلا إننا نجد أن السنة قد وضعت أسس التعامل والتيسير في موضوع المهور، لهذا جاءت السنة داعية إلى عدم المغالاة في المهور كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد بين التشريع الحكيم أيضاً أن المهر الذي يدفعه الزوج لوليّ الزوجة - كما يعتاد الناس الآن - إنما هو حق خالص للمرأة، تتصرف فيه كيف ما تشاء إن كانت رشيدة كما تتصرف في سائر أموالها لا يشاركها في تصرفاتها أحدٌ متى كانت أهلاً للتصرف. فلها حق إبراء الزوج منه، أو هبتُه له، أو تركُ بعضه عن طيب خاطر كما قال تعالى:

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء: 4).

فأول الآية الكريمة يبين الله عز وجل أن المهر حق خالص للمرأة فيقول سبحانه وتعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4).



أي فريضة، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (نحلة أي فريضة). والنحلة في كلام العرب هي الواجب[1].

وذكر ابن كثير رحمه الله عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك، ونزل قوله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير[2].

مهر الزوجة من الحقوق المتعلقة بتركة الزوج :

إذا جاز كون المهر بعضه أو كله مؤخراً، فبتمام العقد يعتبر هذا المهر المؤجل ديناً في ذمة الزوج يجب عليه أداؤه، قال ابن قدامة رحمه الله (فإن أجله - أي المهر - إلى وقت معين وجب عليه أداؤه عند حلول هذا الوقت .. وقال الإمام أحمد إذا تزوج على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة)[3].

---

(1) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير(2/ 185)، سورة النساء(آية:4)

(2) نفس المرجع (2/ 186).

(3) المغني لابن قدامة، كتاب الصداق (10 / 115).

وقد حصر الفقهاء الحقوق المتعلقة بتركة الميت في خمسة أشياء، يقدم منها قضاء الديون العينية مثل إرجاع المرهون، ثم يليها تجهيز الميت، ثم يليها بقية الديون، ثم يليها تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي، ثم يليها تقسيم ما بقي من المال على الورثة[1] .

فإن مات الزوج أو الزوجة وترك الزوج مالاً وجب المهر المسمى كاملاً في هذا المال، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل ، لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل العقد، فإن لم يسم مقدار المهر فلها مهر المثل[2]. ولا يعتبر الموت مسقطاً للمهر، لأن المهر شأنه كشأن سائر الديون، والموت لا يعرف في الشريعة مسقطاً للديون[3].

والمهر مما يتأكد إخراجه من التركة، ومما يسارع في أدائه عن الميت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحق

---

(1) ينظر الشرح الصغير للدردير، كتاب الفرائض (4/ 616 - 618)، ومغني المحتاج كتاب الفرائض(3/ -3 4) .

(2) ينظر المغني لابن قدامة، كتاب الصداق(10 / 114، 117، 149 150-).

(3) تنظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة مهر، ما يتاكد به المهر.

ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

بل يستحب أن يتحمل عن الميت إن لم يكن في ماله وفاء له، قال ابن قدامة رحمه الله فيما يفعل في ديون المتوفى: (ويسارع في قضاء دينه؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»). قال الترمذي : هذا حديث حسن. وإن تعذر إيفاء دينه في الحال، استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه[2] .

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، حديث رقم(4856).

(2) المغني لابن قدامة، كتاب الجنائز(3/ 367).





المبحث الثاني

السنة الفعلية والقولية
فيما يتعلق بالمهور

أولاً ـ السنة الفعلية:

إن من المعلوم من الدين بالضرورة أن حياة الرسول ﷺ منهاج وطريق يتبعه أصحابه عليه إلا ما كان من خصوصياته ﷺ، ومن ثَمّ درجت أمته على ذلك النهج، ولما كانت حياته صلى الله عليه وسلم هي القدوة لنا والطريق المضيء لحياتنا كان من الواجب علينا أن نسلك هذا الطريق المبارك،وقد وردت أحاديث كثيرة في موضوع الزواج نذكر بعضها للعبرة، نموذجاً وليس حصراً.

فمما ورد من سنته ﷺ الفعلية في ذلك:ـ

1 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمتُه خمسون درهماً»[1].

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح برقم(1890). فمتاع بيته ﷺ يساوي عند الجمهور بتقديرنا الآن 75.148 جراماً من الفضة.

2 ـ جاء في الخبر: أن رسول الله ﷺ لما بنى بأم سلمة كان صداقها كصداق إحدى زوجاته السابقات فقال لها: «لا أنقصك مما أعطيت أختك فلانة، جرتين ورحاتين، ووسادة من أدم حشوها ليف»[1].

3 ـ ولما بنى النبي ﷺ بحفصة بنت عمر رضي الله عنهما أمهرها بساطاً ووسادتين وكساءً رحباً، يفترشان في القيظ والشتاء نصفه ويلتحفان نصفه، وإناءين أخضرين، وأولم عليهما المهاجرون دون الأنصار وَطْبَةً مأقوطة[2] بسمن وتمر عجوة وسويقاً ملتوتاً[3].

وبينت السنة العملية أن تقدير المهر مبنيّ على التراضي بين الطرفين قليلاً كان أو كثيراً.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك(2/ 17)، وأحمد في المسند(6/ 314)، وابن سعد في الطبقات الكبرى(8/ 71)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(2) مأقوطة أي مخلوطة، والوطبة: نوع من الطعام، وهو الحيس يجمع بين التمر والأقط والسمن. ينظر النهاية في غريب الحديث (وطب)

(3) المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ لابن زبالة (ص:57).

فقد روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال لها الرسول ﷺ: «رضيت من مالك ونفسك بنعلين»؟ فقالت: نعم. فأجازه النبي ﷺ[1].

فالمهر حق للمرأة شرعه الله لها لإظهار مكانتها، فيكون تقديره برضا الطرفين.

أولاً ـ السنة القولية:

1 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها»[2]

2 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «على كم تزوجتها»؟ قال: على أربعِ أواقٍ، فقال له

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده(3/ 445)، والترمذي في سننه(2/ 405)، رقم(1113)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح(1/ 608)بنحوه.

(2) سبق تخريجه ص(29).

النبي ﷺ: «على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عُرْضِ هذا الجبل»[1].

وأخذ منه الإمام النووي كراهية إكثار المهر بالنسبة لحال الزوج[2].

3 ـ عن ابن أبي حدرد أنه تزوج امرأة فأتى رسول الله ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقت» ؟ قال: فقلت: مائتي درهم، فقال: «لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم، ماعندي ما أعطيكم»[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (شرح النووي 9/ 214).

(2) المصدر السابق.

(3) رواه أحمد في مسنده، وقال الهيثمي في المجمع (6/ 207): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. ورواه أحمد بنحوه عن أبي حدرد (6/ 12). ويشهد له الحديث السابق عن أبي هريرة عند مسلم.





حال السلف في الصداق

وبعد العرض الموجز من حياة الرسول ﷺ الزوجية، جدير بنا أن ننظر إلى أصحابه رضي الله عنهم وإلى السلف الصالح من بعدهم كيف كان صداقهم، وهي أمثلة للفائدة وليست للحصر:

1 ـ تزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وزوج سعيد ابن المسيب ابنته على درهمين[1].

2 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً»، قال: ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحُطَمية؟»[2].

---

(1) مجموع الفتاوى (ح195/ 32).

(2) أخرجه أبو دواود في سننه (3/ 39) رقم (2118)، والنسائي في السنن (6/ 109)، رقم (3375).

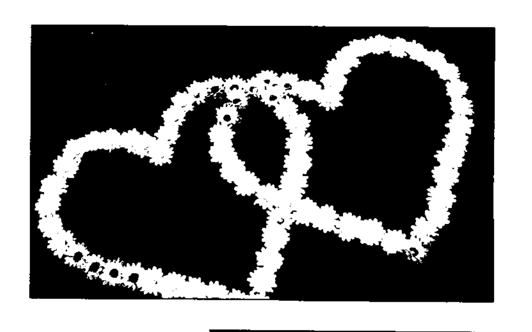
3 ـ مهر صحابية هو الإسلام: إن المهر عند سلفنا الصالح له نماذج عجيبة تبهر العقول، وهذه النماذج صنعها الإيمان ورباها الإسلام.

وعلى سبيل المثال إليكم هذه القصة العجيبة، التي لا نجد لها مثيلاً في حياتنا الاجتماعية، فقد كانت تمثيلاً لزواج مثالي في مغزاه ومبناه، غلب فيه منطق العقل على القلب، من امرأة تغلُب عليها ـ بحكم فطرتها ـ العاطفة، ولكن نظرتها إلى الزوج الكفء الذي تأمل أن يكون رفيقاً لها تسعد به في حياتها فاق نظرة الرجال إلى الجاه والمال، فقد كان مهرها الذي طلبته من زوجها، الشاب الجميل الوسيم، الذي تقدم لخِطبتها، هو (الإسلام)، الإسلام لا شيء غيره، فلم تكن تفكر في مال ولا جاه، ولا حَسَب ونسب، مما يسعى إليه الناس في كل زمان، بل حرصت على الدين الذي هو مفتاح السعادة للدارين.

روى الإمام النسائي في سننه، عن أنس ابن مالك رضى

الله عنه قال: (خطب أبو طلحة الأنصاري (أم سليم)[1] - وكانت قد أسلمت قبل إسلام أبي طلحة - فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسلِم، فذاك مهري، وما أسألك غيره، فَأسلَم رضي الله عنه، فكان ذلك مهرها .

قال الراوي: فما سمعت بامرأة قَط، كانت أكرم مهراً من (أم سليم) كان مهرها الإسلام، فدخل بها ثم ولدت له)[2].



(1) أم سليم بنت ملحان، هي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما، كانت من أفاضل النساء، شهدت مع النبي ﷺ غزوة أحد وغزوة حنين. انظر ترجمتها وبعض فضائلها في سير أعلام النبلاء (311:304 /2).

(2) سنن النسائي (6/ 114)، باب التزويج على الإسلام.





المبحث الرابع

مناقشة اعتراض المرأة في خطبة لأمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً في الناس ينهاهم عن المغالاة في المهور ويأمرهم بالتيسير في الصداق حتى يتم الزواج ويكثر النسل ويعم الخير، فعن أبي العجفاء السُلَمي أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله مرأةً من نسائه ولا أُصدقت امرأةً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أُوقيَة»[1][2].

وهنا يقال: إن امرأة قامت معترضة على عمر رضي

---

(1) أخرجه أبو داوود في السنن كتاب النكاح (3/ 30)، حديث رقم(2099)، والترمذي في السنن كتاب النكاح (2/ 407) حديث رقم(1114)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) قال الترمذي بعد الحديث: والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً، وثنتا عشرة أوقية: أربع مئة وثمانون درهماً. أهـ.

الله عنه وقالت له: يا عمر، الله يعطينا وأنت تمنعنا، أما سمعت قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾

(النساء: 20)، فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ومن هنا تدور مناقشة هذا الموضوع لإظهار الحق كما بينه أهل العلم حيث بينوا ضعف ما روي من اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه، ثم تراجع عمر عن قوله.

قال أهل العلم : (لو كان هذا الاعتراض منها صحيحاً أو أن رجوع عمر عن رأيه الأول صحيحاً لما أهمل ذكره أهل الصحاح والسنن ولما انفرد أبويعلى[1] بذكره دونهم، لاعتباره ناسخاً لرأيه الأول، ولو كان رجوع عمر عن رأيه صحيحاً لما خفي على الصحابة رجالهم ونسائهم، وقد خطب

(1) هو القاضي أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي – توفي سنة 307هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (14/ 174).

بـه على رؤوسهم فلم يُحفظ عن أحد منهم القول بـه مع العلم أن الحق معـــه)[1]،[2].

وبناء على ما تقدم يتضح ضعف هذه الرواية وأنها مردودة، وأن الشهرة ليست شرطاً لأن تكون دليل صحة، وأن هـذه المعارضة اشتهرت قصتها و(انتشرت وعم العلم بها جميع مشارق الأرض ومغاربها فلا تجد عالماً ولا عامياً إلا يحفظها فكانت من الضعيف المشهور)[3].

والظاهر من خلال البحث أن هذه الرواية لم يفطن إلى معناها ومغزاها إلا المدققون الفاهمون للحوار والمناقشة.

---

(1) مجموع رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود(414).

(2) أورد عبد الرزاق في المصنف(6/ 180) اعتراض امرأة على نهي عمر الناس أن يغالوا في الصداق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي. لكن هذا الإسناد ضعيف من جهة قيس بن الربيع الأسدي. قال فيه ابن حجر: (صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به). انظر تقريب التهذيب ترجمة رقم الترجمة(5573).

- ثم هو ضعيف من جهة أبي عبد الرحمن السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب، حكى ابن حجر عن ابن معين أنه لم يسمع من عمر بن الخطاب (انظر تهذيب التهذيب:5/ 164 برقم 3380)، وأخرجه أيضا البيهقي وقال:هذا منقطع، (انظر السنن الكبرى للبيهقي 7/ 233).

(3) مجموعة رسائل للشيخ عبد الله بن زايد صفحة (425 - 426).

وهذا التحقيق من الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في موضوع مناقشة احتجاج المرأة على عمر رضي الله عنه يثبت لنا هذا الضعف من خلال مناقشة إسناده ومن خلال فهم الآية الكريمة التي احتجَّ بها، وهي في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

وتفيد الآية السابقة: منع الزوج من أخذ المهر الذي أعطاه لزوجته ولو كان قنطاراً، لأن ذلك يؤدي ذلك إلى الزنا -إذا سلب المهر أو امتنع عن أدائه بعد الاستحلال- قال ﷺ:

«أيما رجل تزوج امرأة على ما قلَّ من المهر أو كَثُرَ ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان»[2]، وهذه الآية أيضاً

---

(1) سورة النساء (آية:20).

* فائدة أصولية: (الآية تدل بعبارتها على منع الزوج من أخذ المهر، وتدل بإشارتها على إباحة الزيادة).

(2) المعجم الصغير للطبراني (1/43).

هي جواب عن زواج قد مضى وهبة قد قدمت للزوجة، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الدكتور عبد الرحمن الصابوني حيث يقول: (والذي أراه أنه لا دلالة في هذه الآية على عدم جواز تحديد المهور لأن الآية الكريمة جاءت لتبيين عدم جواز أخذ الزوج مهر زوجته بعد أن دفعه لها مهما بلغت قيمته، ولو تجاوز قنطاراً، ولم ترد الآية لتحديد المهور. فالآية كما يبدو لي تفسيرها: أنه لا يجوز استرداد مهور النساء مهما بلغ مقدارها)[1].

وأخيراً فإن مسألة مراجعة المرأة لعمر بشأن المهر قد شاعت كما قلنا، وأصبحت شماعة يُعلّق عليها أخطاء الآخرين، وأصبحت مستنداً يحتج به من يغالي في المهر وقد علمنا ضعفها، وعلمنا ما لهذا السلوك من أضرار، فلهذا يجب على أهل العلم والمعرفة والدعوة الإصلاحية والاجتماعية أن يوضحوها حتى لا تكون عثرة في طريق الزواج، وخاصة أن الشاب مهموم من تعقيدات الحياة اليومية والمشاكل المادية وكيفية التغلب عليها.

---

(1) أحكام الزواج عبد الرحمن الصابوني ص(296).

ومن هنا ومن باب دفع الضرر ومما عُلم من قواعد الشرع من أن المشقة تجلب التيسير، وأن الزواج بناءُ أسرةٍ وهو مشقة غالباً، وعليه فيجب أن يبنى ويؤسس على التيسير وخاصةً في موضوع المهر وما يتبعه من نفقات يجب عدم التكلف والمبالغة فيها كنفقات حفلات العرس وغيرها. وذاك هو الذي شرعه الله تعالى.







المهر بين الشريعة والعادات

وبعد أن تم توضيح الأحكام المتعلقة بالمهر وجب علينا أن ننظر إلى المهر من زاوية أخرى، وكيف تغير وضعه وأصبح عادة للمباهاة وإظهار القدرة المالية، وبدل أن يكون المهر مكرمةً شرعيةً تحاط بالتواضع واليسر، تغير إلى عادة بعيدة عن الشرع، وهذا التغير ناتج عن اختلاف الفهم لدى المجتمع، وانقلاب الأوضاع عند الناس.

وهناك مشكلة حقيقية وهي أن العادة المذشومة عندما تنتشر يراها الكثير من ولا يكون التغيير الناس عرفاً مقبولاً، فيصعب تغييرها وإرجاعها إلى أصلها وإلى جادة الطريق الشرعي المعهود، في الغالب إلا بتعاون وجهد كبير من خلال مؤسسات عدة تبين للناس، ومن خلال آلية تنفيذية تغير هذا المفهوم وتُشنّع عليه ليرجع الناس إلى الشريعة، ومن ثمَّ نستطيع أن نبطل العادة السيئة



بالسنة الحسنة التي يقول فيها رسول الله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مونة»[1].

ومن أراد أن يغير فعليه أن ينظر إلى واقع المجتمع الحقيقي الذي يعيش فيه ويبحث عن خفاياه وينظر إليه بعين الاعتبار لكي يصل إلى نتيجة مرضية، لأن العادات منها الحسنة ومنها السيئة، لهذا ينبغي أن ننظر إلى الوضع القائم ونراعي متغيرات الحياة، لأن لكل زمان عاداته ومتغيراته التي يتمسك بها أهله ويرون أنها حسنة، حتى نعطي ومضات وتوجيهات تسهم في رسم المستقبل المضيء لمجتمعنا ونهضة أمتنا وسعادة أبنائنا وبناتنا.

ومن هذا المنطلق وربطاً للحاضر بالماضي أقدم بعض الأمثلة لمجريات هذا التحول في العادات في مجتمعنا، وعلى سبيل المثال: قبل طفرة النفط كان مهر أمهاتنا وجداتنا شيئاً يسيراً، وقد لا يساوي اليوم عشرة دراهم، ولكن كانت تسوده المحبة والألفة والرضا بالقليل

(1) مختصر سنن أبي داوود (3/ 53).



والقناعة بالموجود، وذلك بحسب ما اعتدنا عليه من سهولة العيش وعدم تكلفة الرجل ما لا يطيق، ونظراً لقلة التكلفة في الزواج عاشوا حياتهم بيسر وسعادة، ولكن أمهات اليوم غالباً ما يكن السبب في تعقيد زواج أبنائنا وبناتنا ، وذلك من خلال المغالاة في المهر وفي مصروف الفرح فتكون النتيجة عكسية، إذ يعيش الأزواج حالة من التذمر والشكوى من الديون والفقر إلا من رحم ربي، مما يؤثر عليهم طوال حياتهم، أو فترة طويلة طويلة من حياتهم.

فلينظر الشباب في الآتي:

أولاً: التخطيط على حسب الميزانية المتاحة:

على كل شاب قبل الزواج أن يعمل ميزانية لزواجه ويعاهد نفسه على أن لا يتخطاها مهما حصل، ويملي ذلك على زوجته، ولو فعل لكان خيراً له ولأسرته من بعد، ولطبق في حياته قول الرسول ﷺ:

«ما خاب من استخار، وما ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»[1].

ولكن بالتفاخر الكاذب وباسم العادات والتقاليد والبعد عن الشريعة السمحة جرَ الشاب الوبال على نفسه، وأقحمها في الحرام وافتتح به حياته الزوجية، وذلك من خلال الديون المترتبة عليه نتيجة الإسراف الذي ذمه الله تعالى في قوله سبحانه:

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31).

لهذا أوضحت الدراسات الميدانية المختلفة أن أكبر مشكلة تواجه الشباب بعد الزواج هي الديون، وهذا الذي حصل إنما هو بسبب مخالفة شرع الله تعالى، فعلى المسلم الذي يريد العفاف أن ييسر على نفسه ليعيش حياة سعيدة وينعم بعيشة هادئة لا هم فيها ولا نصب.

---

(1) رواه الطبراني عن أنس في الأوسط(6/ 365)، وفي الصغير(2/ 78)، وأحمد في المسند(1/ 447)، والطبراني في الكبير(10/ 108-109)، مقتصراً على: «ما عال من اقتصد».



ثانياً ـ من الأمثلة الإيجابية:

نجد في المقابل بعض الشباب الصالح طبَّقَ قاعدة الشريعة ومنهج الإسلام وقدمه على العادات والتقاليد البعيدة عن تعاليم الإسلام فأسعده الله، وأتم عليه نعمة الزواج وحصل على منحة الصندوق والمقدرة بسبعين ألف درهم، يقول: تزوجت منها وأثثت المنزل واشتريت سيارة، وبقي معي بعض المال.

فنقول لهذا الشاب ولغيره: إن قضية البركة ليست في وجود المال وحده، ولكن في ترشيد الاستخدام أيضاً، فإذا اتقى الإنسان ربه فإن سبعين ألف درهم تكفي لتأسيس عرس مبارك وزواج ناجح، إذا التقت إرادة الطرفين على شرع الله وسنة رسول الله ﷺ.

والزواج تفعيل لما خلقه الله في طبيعة الرجل والمرأة، ولذلك وضعت له الضوابط التي تحميه من كل زيغ، فكان مهر الزوجة واجباً بحكم العقد، ووضع فيه اليسر ليكون في استطاعة الجميع، وقد جاء عن الحبيب ﷺ قوله



لمن أراد الزواج، وهو فقير:

«اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»[1]

وخاتم الحديد ليس ذلك الشيء المعجز، ولكنه دلالة على أهمية المحافظة على هذا الزواج، والزوجة صاحبة حق في نفسها فلها أن تشرط لنفسها ما تشاء في حقها، ولكن الإسلام أراحها من ذلك وجعل لها المهر المبنيَّ على التيسير مثله مثل باقي العبادات، مثل الوضوء للصلاة، فإن لم يوجد الماء فالتيمم، وهكذا.

ولهذا وجب على الشاب أن ينظر في دينه، ويقيم زواجه على الشريعة التي تحميه من سفاهات الآراء والعقول القاصرة التي أخذت التقاليد منهاجاً لها فوقعت في مخالفة النصوص الشرعية، وغلبت فيه العادة على العبادة .

وقد جاء الإسلام بالمهر حتى يَحُدَّ من عادات الجاهلية التي جعلت المرأة متاعاً تباع وتشترى، ولذلك نرى توجيه الرسول الكريم ﷺ في شأن الزواج:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه(5/ 1968) وحديثه رقم(4829).

«إذا أتاكـم مـن ترضون ديـنـه وخلقـه فزوجـوه، إلا تفعلـوا تكـن فتنـة في الأرض وفسـاد عـريـض»[1].

هـذا الحديث لـم يجعل كثرة المـال هـو الدافـع للتزويج، ولكن نبه على الأهم وهو الدين والخلق، وإذا أصبحت مطالب التزويج هي المادة والمبالغة فيها؛ فهذا يعني أن مشاكله لن تنتهي لا في بداية الزواج ولا في مسيرته من بعد، لأنها وللأسف غُيِّرت من اليسر إلى العسر، ومـن الرخاء إلى الضيـق، ومـن الاقتصـاد إلى الإسراف والتبذيـر.

ثالثاً ـ تدخل ولي الأمر في شأن المهور:

ولما حصل هذا الخلل في فكر وثقافة المجتمع نرى الدولة قد تدخلت لحل هذه المشكلة وإعادة الناس إلى جادة الطريق وتحكيم الشريعة قبل العادات المذمومة التي اعتادها الناس بعد طفرة التغيير التي عمت الدولة، حرصاً منها على إسعاد الشباب من خلال إيجاد جهة تخدم

---

(1) رواه الترمذي (2/ 381) وحديثه رقم (1084)، والحاكم في المستدرك (2/ 165).

مصالحهم في مسألة الزواج وبناء الأسرة.

فوجه ولي الأمر (الشيخ زايد رحمه الله) إلى سنّ القوانين التي تحفظ للمجتمع كرامته وتحدد له مساره وتهيئ له العيشة الهنيئة، من خلال زواج صالح تبنى به أسرة صالحة، ولهذا جاء إصدار قانون (تحديد مقدار المهر) والذي يعد خطوة رائدة في تسوية الطريق أمام الشباب للإقدام على الزواج دون مشاكل مادية ومعاناة نفسية تكدر عليه صفو العيش، فجاء القانون الاتحادي رقم (12) لعام 1973(في شأن تحديد المهور). ونشر في الجريدة الرسمية في العدد [12] الصادر في 1/8/1973.

ولهذا الغرض أيضاً أصدر القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992 بإنشاء صندوق الزواج مساهمة من الدولة في تحقيق الاستقرار العائلي في المجتمع وإزالة عقبات الزواج بتقديم المنح المالية لأبنائها وبنشر التوعية الدينية والاجتماعية الخاصة بذلك.

ومن خلال التجربة والواقع العملي وجدنا أن هذا القانون وتلك المؤسسة (صندوق الزواج) من أمثل



فالذي استجاب لنداء القائد وطبق شرع الله في نفسه من خلال طاعته لولي أمره وأخذ طريق زواجه من خلال ضوابط الشرع يكون قد حاز بتوفيق الله تعالى الفوز في الدارين، والذي يكذب على نفسه ويسجل العقود على حسب القانون ويخون في التصرف فهذا تسحب البركة من حياته وتكثر مشاكله، لأن الله يقول:

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ (يوسف: 52).

وهذا التصرف من العادات المذمومة، وهو مخالفة لولي الأمر الذي شرع الله تعالى طاعته في غير معصية، لقوله تعالى:

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء: 59).

وعدم طاعة ولي الأمر سببٌ في الشقاء وعدم السعادة لأن طاعته في الحق والعدل من طاعة الله ورسوله.

وهذه الطاعة لولي الأمر يجب أن تكون طاعة حقيقة عملية، ولا تكون طاعة في الظاهر فيكتب عند تسجيل العقود شيء ويتفق فيما بينهم على شيء آخر ـ حسب ما

أعلمه هذا بخلاف ما يكون من الإسراف والتبذير عند تجيهزات العرس، فهذا العمل بهذه الطريقة فيه مخالفة لشرع الله تعالى.

وهذه الدعوة لكل أفراد المجتمع، فينبغي لا تثمر غالباً إلا التحسر والندم، ويظهر بسببها أيضاً الخلل الذي يعاني منه مجتمع اليوم من الإغراق في الديون.

وقد وضَحتُ هذه المسألة تبعاً لما يحتِّمه الواجب عليَّ، حيث إنني قبل أن أكون باحثاً فأنا مأذون شرعي، فعندما أجري عقود الزواج يُطلب مني وضع مهورٍ عالية فأرفض الكتابة إلا بما جاء به الأمر السامي من رئاسة الدولة. ولكن هل يتم التقيد بذلك حقاً؟ أقول: «لا» لأن ما يكتب شيء وما ينفذ شيء آخر، وهو ما اعتاد عليه كل قوم من عادات وتقاليد غير شرعية.

فلو حاول كل رجل تطبيق القرار لأخرج نفسه من ضيق الدنيا وآلامها إلى سَعة الحياة وسعادتها، ومن عبودية الدَين وذل السؤال إلى شكر الله وولي الأمر وعدم الحاجة إلى الناس أو البنوك، لأن الدَين كما قيل:

همٌ بالليل وذلٌ بالنــهار. وهـذا ناتج عــن جاهليـة التعـامـل وعدم معـرفـة الضـوابط الشرعـيـة.

ولو رجعنا للعهد الأول من الإسلام وعقدنا نوعاً من المقارنة في المهر الذي نتحدث عنه - ما بين الشريعة والعـادات - لوجدنا أهميـة الموضوع الذي عالجـه الإسـلام، وكيف كرمنا الله بالإسلام.

حيث إنَ الزوجة كانت قبل الإسلام سلعةً تباع وتشترى، ولما جاء الإسلام كرَمها، ويصف لنا ابن عباس رضي الله عنهما ذلك الحال فيقول (كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه - يعنى ورثته - أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق من أهلها، فنزلت الآية في ذلك:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1].

---

(1) صحيح البخاري (8/ 93) فتح الباري.

ومعنى العضل: المنع من الزواج حتى تفتدي نفسها.

وهكذا كانت المرأة تنتقل بالإرث من شخص إلى شخص، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها، فجاء الإسلام ليرفع عن كاهل المرأة الظلم والعدوان.

فمنع استرقاقها وعبوديتها وجعلها على قدم المساواة مع الرجل في الكرامة والإنسانية كما قال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] (البقرة: 228).

ولكن نرى اليوم عودةً لجاهلية الأمس، ولكن بصورة مختلفة وتحت غطاء التحضر والمشي خلف الموضة الحديثة، وهذا الحاصل في الحقيقة ليس من عاداتنا، وإنما هو طارئ علينا، فجاء التوجيه الرباني ليرفع الظلم عن الزوجة، ولكن التمسك بمظاهر الحياة الخداعة جعلت كثيراً من النساء يقعن في مغبات تصرفاتهن ورغباتهن.

أما الإسلام فقد كرّم الزوجة بهذا المهر وبالحياة الزوجية القائمة على على البساطة ورعاية الحقوق من

(1) ينظر: الزواج الإسلامي المبكر – للدكتور: محمد علي الصابوني.



الجانبين، وطاعة الزوج في المعروف، وبهذا تستقيم الحياة.

رابعاً ـ معرفة حقوق الزوجية وترتيبات المعيشة:

يجب على كل مقدم على الزواج أن يثقف نفسه بمعرفة الحقوق والواجبات الزوجية، وأن يعرف كيف يتصرف في مسألة نفقات الزواج، وأن يتفاهم مع أسرته الجديدة في موضوع المهر ومصاريفه، وأن يحدد أهدافه ويضع خططه لطريقة إتمام الزواج دون إسراف، وأن يبتعد كل البعد عن كل ما له صلة بالعادات السيئة التي تجر عليه الويل والثبور، وعليه أن ينتفع بالعلوم الشرعية التي تعينه على طاعة الله لأن الزواج طاعة ومعين أيضاً على الطاعة، إذ يقول الرسول ﷺ:

«من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»[1].

---

(1) رواه الحاكم عن أنس بن مالك في المستدرك (161/ 2)، والبيهقي في شعب الإيمان (383/ 4)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي صحيح. ورواه البيهقي في الشعب (383/ 3) بإسناد آخر ضعيف بلفظ: «إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي».

والرجل بعقد قرانه يكون قد تزوج، فعليه أن يحسن في نفسه ويتقي الله في الشق الآخر من حياته، وخاصة بدايتها، وألا يبدأها بالخطأ والديون والتبذير، بل عليه التواضع وضبط معيار الحياة حتى تستقيم حياته.

خامساً ـ الزوجة الصالحة:

إن أفضل الزوجات هن اللاتي يكنَّ عوناً للأزواج، ولا يكنَّ حجر عثرة في سبيل إسعادهم، فهن اللاتي يبدأن مع الزوج حياة أساسها اليسر وعدم العسر والمشقة في المال، مهراً وتجهيزاً لمؤن الزواج، انسجاماً مع قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا ﴾ (الإسراء: 29).

ومع قوله ﷺ: «خيرهن أيسرهن صداقا»[1].

وهذه المرأة لن تكون كذلك إلا إذا كانت امرأة

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (9/ 342) وحديثه رقم (4034)، وقد سبق (في ص: 30) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة».

طيبة وزوجة صالحة وإنسانة مثقفة متعاونة، وفي ذلك يقول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1]، فرغب ﷺ في الزواج من المرأة التي تجتمع فيها بعض المميزات، ولكن في نهاية الرغبات حثنا على ذات الدين، وأكد على ذلك، وإلا لصقت أيدينا بالتراب فلا نستطيع إرجاعها وتحريكها كما نشاء، وإلا خلتا من الخير فكأننا لم نظفر إلا بالفقر والحاجة وقلة البركة.

فالمرأة الصالحة إذن هي: ذات الدين التي تكون عوناً لزوجها في تيسير مهرها وتسهيل زواجها وقلة نفقة عرسها.

أقام الله حياتنا على الخير والبركة والحمد لله رب العالمين.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة كتاب النكاح(5/ 1958) برقم(4802)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (شرح النووي:10/ 293).











المبحث السادس

نظرات في إيجابيات تحديد المهور

ليس يخفى على المتتبع أن أمر المغالاة في المهور قد جَرَّ وبالاً وخيماً على مجتمعاتنا الإسلامية، وجعل الفتاة تظهر كأنها سلعة، تقدم لمن يدفع ثمناً أكبر فيها، وأضعف عاملاً مهماً من عوامل السعادة والاستقرار، وهو النظر إلى صفات الخاطب، هل هو كفء لهذه الفتاة أم غير كفء؟ وهل فيه من الدين والأخلاق الكريمة ما يصون عفاف ابنتهم، ويحجزها عن المحرمات والموبقات أم لا؟

وأصبح هذا السلوك وهذه المغالاة سبباً لعنوسة كثير من الفتيات.

وهذا السلوك مخالف لما حرص عليه الشرع الشريف من الاستقرار النفسي والاجتماعي بإتاحة فرص الزواج لأكبر عدد من الرجال والنساء ليستمتع كلٌّ بالحلال الطيب، وتستمر الحياة استمراراً مرضياً، ولا تشيع

الفاحشة بين الناس، ولذلك كره المغالاة في المهور، وأخبر بأنه إذا كان كذلك ورضيت به الزوجة كان ذلك من يمن المرأة، وكان الزواج مباركاً وميسوراً، فقد قال رسول الله ﷺ:

«إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها»[1].

ولذلك فإن اتخاذ أولياء الأمور التراتيب التي تساعد على تيسير الزواج أمر لا غرابة فيه.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 29).



فوائد تحديد المهور

وعلى ما تقدم يتضح أن لتحديد المهر أسبابه المقبولة شرعاً وعرفاً، وهي كثيرة وتختلف باختلاف منهجية وتفكير كل فرد على حسب مقدوره، وبالتأمل والنظر في شأن تحديد المهور مع مغالاة الناس فيه نجده يشتمل على فوائد كثيرة، منها: أن فيه: -

1. طاعة الله ورسوله وولي الأمر.
2. تيسير الزواج.
3. تكاثر النسل بطريقة شرعية.
4. خلو المجتمع من العناصر الفاسدة ومن الفساد.
5. حفظ كيان الأسرة والعمران بنسل شرعي.
6. تحصين الفروج وغض البصر.
7. الحد من زواج الأجنبيات اللاتي يأتين بعادات وتقاليد لا تتفق مع عاداتنا وتقاليدنا.
8. الحد من ظاهرة العنوسة التي تعاني منها بناتنا وأخواتنا.
9. تحصين فتياتنا اللاتي هن أمانة في أعناقنا.

أخطاء عدم التحديد

إن لعدم التحديد مضاراً كثيرة، منها:

قلة الزواج، لأن الغلو في المهر يكلف الرجال مالا طاقة لهم به من تراكم الديون.

قلة الزواج تؤدي إلى انتشار الفساد بين الرجال والنساء وبين الرجال أنفسهم وبين النساء أنفسهن فتكثر الفواحش بسبب ذلك.

وجود شيء من هذه المفاسد في شخص ما يجعله عضواً أشلَّ لا يُنتَفعُ به في مجال البناء السليم دينياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً واقتصادياً وعسكرياً وصناعياً وغير ذلك من الأمور التي تنفع دنيا وأخرى.

المجتمع الذي تنتشر فيه هذه المفاسد مجتمع غير مترابط.

اتجاه الشباب نحو الزواج من أجنبيات، مما يترتب عليه آثار سلبية مباشرة على الأبناء من حيث اللغة والدين والتفكك الأسري وعدم تقبل المجتمع لهن لاختلاف عاداتهن وثقافاتهن.

قد تنقلب القاعده لدينا فتتقدم المرأة على خطبة الرجل في المستقبل القريب، وقد تتكفل بمصاريف الزواج، وهذا الأمر مغاير لعادة المسلمين.

من النتائج السيئة لعدم التحديد أن الآباء قد يمنعون الأكفاء لأنهم لا يستطيعون دفع مهر كثير ويزوجون غير الأكفاء لأنهم يدفعون ما يرضي الآباء من المهر.

إذا علم ما سبق من المصالح المترتبة على التحديد والمفاسد الناشئة عن عدم التحديد، فإن من القواعد المقررة في الشريعة: أن المصالح إذا تعارضت قُدِّمَ أرجحها، وأن المفاسد إذا لم يمكن تركها كلها وجب ترك أعظمها ضرراً ولو بارتكاب أقلها ضرراً، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الراجحُ منها، وإذا تساوت في نظر المجتهد فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبالتالي فإن التحديد للمهر أمر شرعي تترتب عليه مصالح عدة وتدرأ به مفاسد عدة، فكان مما يجب اتباعه، وتحذر مخالفته. والله تعالى أعلم.



هل تحديد المهر علاج واقعي ناجح ؟
وإن لم يكن فما العلاج ؟

قد يقال: إن تحديد المهور ليس بعلاج عملي ناجح في دفع مغالاة الناس فيها لأمور:

أحدها: أن الناس أقبلوا على التقليد، فينظر الضعيف منهم للقوي والفقير للغني، فإذا وجدوا الوجهاء والأغنياء غلوا في مهور بناتهم أو من يتزوجونهن مجاملة أو إكراماً أو فخراً قلدوهم في ذلك.

الثاني: أن النقود اليوم قد هبطت قيمتها نتيجة لعدة عوامل فالشيء الذي يساوي مائة درهم سابقاً - مثلاً - يساوي اليوم عشرين ألفاً تقريباً، فإذا قيست على المهور سابقاً فقد لا تعتبر مغالاة فيها، وربما تعلل أولياء البنات بهذا وادعوا أن ما يعطى للبنت غير كافٍ لتلبية كل ما تحتاجه من الأثاث والملابس وغيرها.

الثالث: الإبقاء على النكاح والتخلُص منه بيد الزوج، فإذا حددت المهور بمبلغ قليل فربما يسهل على الزوج أمر

الطلاق ويكثر منه، وهذا مما لا يتفق مع مقاصد الشريعة في النكاح من الاستقرار وطمأنينة النفس وبناء الأسرة.

وقد يقال: إن العلاج ممكن بدون تحديد، وذلك بما يأتي:

(أ) توعية الناس من خلال وسائل الإعلام، وذلك عن طريق تخصيص برامج خاصة حول المغالاة بالمهور، وإصدار كتيبات أو منشورات حول الآثار السلبية الناجمة عن المغالاة بالمهور ويتم توزيعها على الآباء والخطباء في الجوامع والمجامع المناسبة، ويركز على تحذير الأولياء من العَضْلِ ويرغب الناس في الاصطلاح فيما بينهم على مهر معين، وذلك بأن يتفق أهل كل بلد أو كل قبيلة على مقدار معين.

(ب) منع الناس من الإسراف في مراسم الزواج، حيث يتم الزواج في المنازل بدل الفنادق.

(ج) التطبيق العملي من الطبقة الواعية من الناس بأن يزوجوا مولياتهم من أكفاء ويقتنعوا بما تيسر.



المبحث السابع

دور صندوق الزواج

في تفعيل الزواج اعترافاً منا بالجميل لذويه وبالعطاء لباذليه، كان لزاماً علينا أن ننظر إلى أولئك الرجال الذين شمروا عن ساعد الجد والاجتهاد بتفعيل دور مؤسسة (صندوق الزواج) بعد إصدار قانون إنشائها في عام1992م.

وهنا أحب أن أشيد بجهود وإنجازات مؤسسة (صندوق الزواج) وأوضح قبل كل شيء مسألة لعلها غائبة عن أناس وحاضرة عند آخرين، حيث إن المؤسسات العاملة منها ما يمشي في تطوره على حسب عمره الزمني، ومنها ما يتقدم بأقل من المستوى المفترض أن يكون عليه، ومنها ما يسبق أيامه ويكبر قبل يومه ويقدم أكثر من عمره ويخطط إلى أبعد مدى يمكنه الوصول إليه.

ولا أبالغ إن قلت: إن مؤسسة (صندوق الزواج) حملت

المُميزات السابق ذكرها، فهي مؤسسة وليدة ولكن الناظر إلى أعمالها خلال السنوات الماضية يجد أن من كان على رأسها مخلص النية صافي السريرة غيوراً على وطنه ومواطنيه، والغيرةُ من الصفات المحمودة؛ وإن الله غيور وغيرته أن تؤتى محارمه.

وكل ما تقدم ما هو إلا قراءة في أفكار مؤسس الدولة ومرجعها في حل قضايا الوطن والمواطن، وهو سيدي صاحب السمو الشيخ / زايد بن سلطان آل نهيان - رحمه الله تعالى. وما مؤسسة (صندوق الزواج) إلا إحدى لبنات البناء لمحيط الأسرة الذي هو سياج الوطن، وحماية الدار أو منبت الأرض.

إذن لا عجب إذا قلنا إن القائمين على مؤسسة (صندوق الزواج) تميزوا بنوعية العطاء وكفاءة العمل، لأنهم وضعوا توصيات رئيس الدولة نُصبَ أعينهم وبرمجوا خطط تنفيذه، وآتت أُكلها قبل غيرها وعم نفعها القاصي والداني من أبناء الوطن، وأنبتت في كل فلاة غصونها



المثمرة بالبنين والبنات.

وهذا الدور الذي قامت به هذه المؤسسة لا يخفى على كل إنسان، ولقد وصل صوت هذا الجهد كل الدول العربية والإسلامية حتى كُرِّم رجال هذه المؤسسة من قبل المنظمات العالمية.

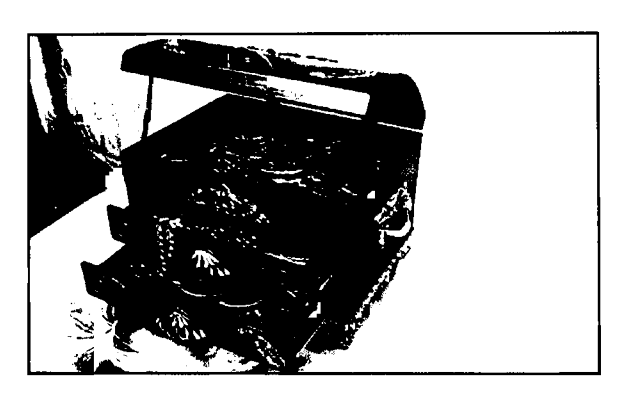
وبعد هذه الجولة أرجو أن ينظر إلى تلك الإحصائيات السنوية الصادرة من إدارة صندوق الزواج ليعلم مدى الجهد المبذول، وأن ينظر إليها بعين الغبطة على هذه الجهود المبذولة، وكذا لكل من ساهم أو قدم خدماته لأبناء الوطن الغالي الذين هم ثروته ومستقبله، فالشكر موصول لهم فيما يقدمون من خدمات للوطن والمواطن، وما يقدمونه من مثال طيب يحتذى به في جميع مجتمعات المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه وسلم.













الخاتمة

بالحمد لله نبتدئ وبالحمد نختتم، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد ﷺ الفاتح لما أُغلِقَ والخاتم لما سَبَقَ،

وبعد: فقد تنقلنا بين دفتي هذا المؤلَفِ الذي دار الحديث فيه عن المهر بين الشريعة والعادات، وحاولنا الوصول إلى تفنيد هذا الموضوع، ولكن يبقى التقصير هو طبع البشر.

وإن الهدف من إعادة طباعة هذا الكتاب هو نشر الثقافة الدينية للشباب المقُبلين على الزواج، وشرح لمقاصد الشريعة الإسلامية للآباء ليتعرفوا على مضمون الشريعة في مسألة المهور وتكاليف الزواج، لأخذ العبرة من خلال ما جاء في كتاب الله رسوله ﷺ، وما عمل به صحابته، وما كان عليه سلفنا الصالح في قضية المهور، وتكاليف الزواج، التي شغلت شباب الأمة ومنعتهم من استكمال مسيرة حياتهم بالاقتران بزوجاتهم؛ نتيجة قلة

الوعي بالأمور الشريعة، والجري خلف الموضة المستحدثة التي عطلت مصالح الأمة في شبابها، وجعلت مرحلة الشباب تمر دون زواج، مما يؤثر في مسيرة بناء الأسرة، وتبقى النساء قابعات في البيون دون زواج. فهذا الحال يحرك الصمم ويوقظ الضمائر، وليس الحل إلا في المحافظة على قيمنا باتباع ديننا الحنيف، وحماية المجتمع وخاصة الشباب من الأبناء والبنات لتكوين الأسرة الصالحة بأقل التكاليف، ومحاربة المغالاة في المهور المدمرة للأسرة، وهي في تكوينها الأول ونواتها الصغيرة أن نخلص من هذا البحث ببعض الفوائد والتنبيهات، فمنها:

1. أن الإسلام دعا إلى تكوين الأسرة المسلمة الصالحة المبنية على المودة والرحمة.

2. أن المهر ليس ثمناً للمرأة ، ولكنه مكرمة واجبة ورمز تكريم ورغبة وتقدير.

3. أن المهر حق للمرأة وحدها فلها مطلق التصرف فيه بالمعروف إذا كانت رشيدة، أهلاً للتصرف.

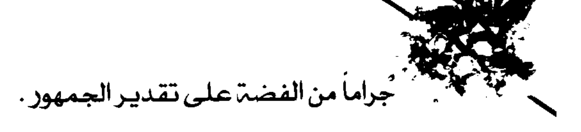
4. أن المغالاة في المهور والإثقال في شروط الزواج وتكاليفه سبب في العزوف عن الزواج، وبالتالي قلة التحصن ومزيد من العنوسة، ومزيد من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية.

5. أن تحكيم العادات والتقاليد البعيدة عن الشرع تقويض لنظام المجتمع، وبعد عن طريق سعادته وأمنه.

6. أن النصوص القرآنية لم تحدد المقدار الواجب في المهر تيسيراً على الناس ومراعاة لأحوالهم.

7. أن السنة الشريفة دعت إلى التيسير في المهور، وجعلت ذلك من يمن المرأة ومن مؤشرات بركة النكاح.

8. كان صداق رسول الله ﷺ لزوجاته أو لبناته صداقاً يسيراً، لا يزيد على 500 درهم من الفضة، أي : 1487.5



جراماً من الفضة على تقدير الجمهور .

9. سيرة السلف الصالح على فقرهم أو يسارهم غنية بأمثلة الحياة الطيبة الحاصلة مع الاقتصاد في أمر المعيشة وأمر الصداق، وأقرب مثال منها زواج السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

10. عدم صحة القصة المشتهرة من مناقشة المرأة لعمر بن الخطاب ومراجعته في شأن دعوته لعدم المبالغة في المهور، وأنه بذلك يمنع ما أعطى الله للنساء من تعظيم المهور ورجوع عمر عن ذلك.

11. أن العاقل من يعرف أن المال وإن كان عماداً من أعمدة الحياة إلا إنه ليس هو السبب في السعادة، وإنما هو ضرورة من ضرورات الحياة، والسعادة إنما تكون بطاعة الله وبالقناعة والرضا .



12. أن أهلينا قبل ثورة النفط وقبل دخول واتساع مرافق الحياة الحديثة كانوا يعيشون حياة سعيدة راضية على بساطة حالهم.

13. أن هنالك أمثلة إيجابية كثيرة من الشباب أحسنوا اختيار زوجاتهم واقتصدوا في عيشتهم ولم يحملوا أنفسهم مالا يطيقون، عاشوا حياة ناجحة، فهؤلاء ينبغي أن يكونوا محل الأسوة من باقي الشباب والشابات.

14. أن دولتنا دولة الإمارات الحبيبة لم تقصر في رعاية الشباب وتمهيد الطريق لهم وإعانتهم على بناء الأسرة ، بما طبقته من قوانين تضبط هذه العملية، وبما أنشأته من هيئات تعينهم من الناحية المادية.

15. أن تحديد الدولة للسقف الأعلى للمهر له أسبابه المقبولة شرعاً، وأنه من باب رعاية المصالح.

16. أن طاعة ولي الأمر في شأن تحديد السقف الأعلى



للمهور واجبة، ومخالفتها يؤدي إلى زيادة مسألة إعاقة وتعقيد الزواج .

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل دعوة مقبولة في سبيل تيسير أمر زواج أبنائنا وبناتنا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين ...





فهرس المصادر والمراجع

1. أحكـام الزواج، للدكتور عبد الرحمن الصابوني .

2. تفسير القـرآن العظيـم لابن كثـير، طبعة دار الشعب، القاهرة، بدون تاريـخ .

3. تفسير المراغي ، للشيخ أحمد مصطفى المراغي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط5، 1394 هـ، 1974م .

4. تقـريب التهذيب للحـافظ ابن حجـر العسقـلاني، تحقيق محمد عوامة، طبعة دار ابن حزم ، بيروت، ط2، 1420هـ - 1999 م .

5. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، بعناية عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، بدون تاريـخ .

6. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م .



7. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، مصورة دار الفكر، بيروت، ط2، 1403 هـ، 1983 م.

8. الجامع الكبير للترمذي (السنن)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996 م.

9. حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ- 1966 م.

10. الزواج الإسلامي المبكر، لمحمد علي الصابوني.

11. السنن، للإمام أبي داود السجستاني، ت. محمد عوامة، طبعة مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419 هـ، 1998م.

12. السنن الكبرى للبيهقي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1413 هـ- 1992 م.

13. السنن، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، بعناية عبد الفتاح أبي غدة، طبعة دار البشائر



الإسلامية، بيروت، ط4، 1414 هـ - 1994 م.

14. السنن، للإمام ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1395 هـ - 1975 م.

15. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، بإشراف شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1413 هـ 1993 م.

16. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدرديري، تخريج وفهرست الدكتور مصطفى وصفي، طبعة دار المعارف، القاهرة.

17. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة عالم الكتب - بيروت، ط1 سنة 1414 هـ - 1993 م.

18. شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط1، هـ 1410 - 1990 م.



19. صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين علي ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 ، 1414هـ - 1993م.

20. صحيح البخاري، ضبط وتعليق د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، دمشق، ط5، سنة 1414هـ 1993م.

21. صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق الشيخ مأمون خليل شيحا ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1415 هـ 1995م.

22. الطبقات الكبرى لابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ 1990م.

23. العلاقات الأسرية في الإسلام، للدكتور محمد عبد السلام.

24. العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي ،

على هامش فتح القدير للكمال ابن الهمام ، مصورة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

25. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار الريان للتراث، ط1، 1407 هـ ـ 1986 م .

26. فتح القدير، للكمال ابن الهمام، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

27. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي هلال، طبعة دار الفكر، بيروت، 1982 م .

28. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

29. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1402 – 1982 .

30. مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ،



جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي.

31. مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود .

32. مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، طبعة دار المعرفة، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بدون تاريخ.

33. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1334هـ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

34. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، طبعة مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصورة عن الطبعة الميمنية .

35. المصباح المنير للفيومي .

36. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، ط2 ، 1403 هـ - 1983 م .

37. المعجــم الأوســط للطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق طارق عوض الله، وغيره، طبعة دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ - 1995 م.

38. المعجم الصغير ، للطبراني ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون تاريخ.

39. المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، 1405هـ ـ 1985م.

40. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة . نشر دار الدعوة استانبول تركيا.

41. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ.

42. المغني، لابن قدامة المقدسي، ت 620، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، وغيره، طبعة هجر للطباعة والنشر، مصر، ط2، 1413 هـ - 1992 م



43. المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، بتعليق الشيخ عبدالله ابن الصديق الغماري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407 – 1987.

44. المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور علي جمعة محمد، نشر القدس للإعلان والنشر ، القاهرة، ط2، 1421 هـ 200م .

45. منتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن الحسن بن زبالة، رواية الزبير ابن بكار، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنور، ط1، 1401 هـ 1981م .

46. نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، تحقيق محمد عوامة .

47. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وغيره، نشر المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

فهـرس الموضوعـات (1)

ص

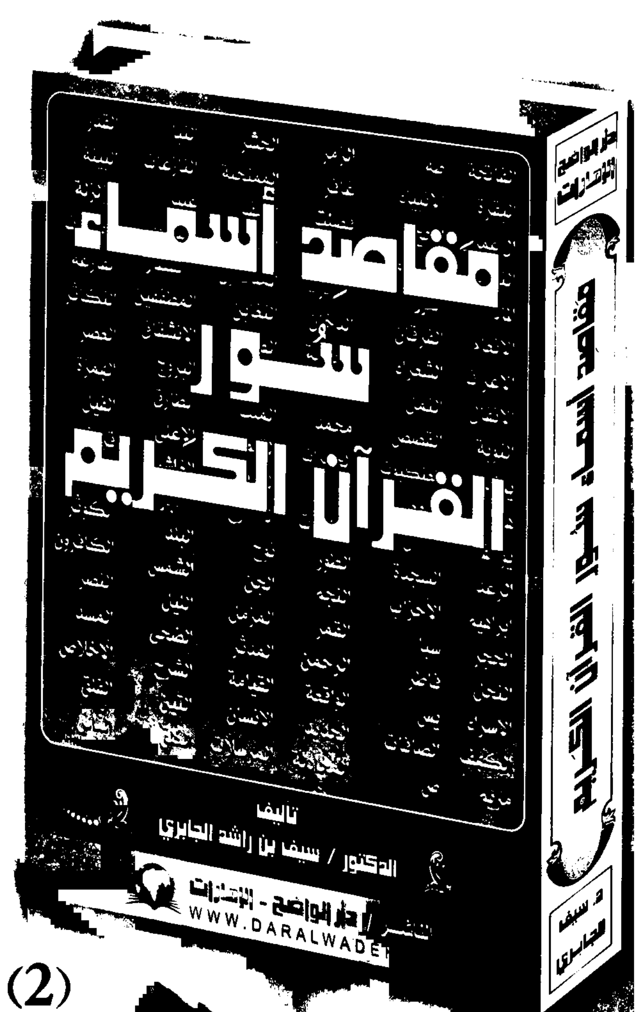
فهـرس الموضوعــات (2)

من أهم إصدارات دار الواضح :



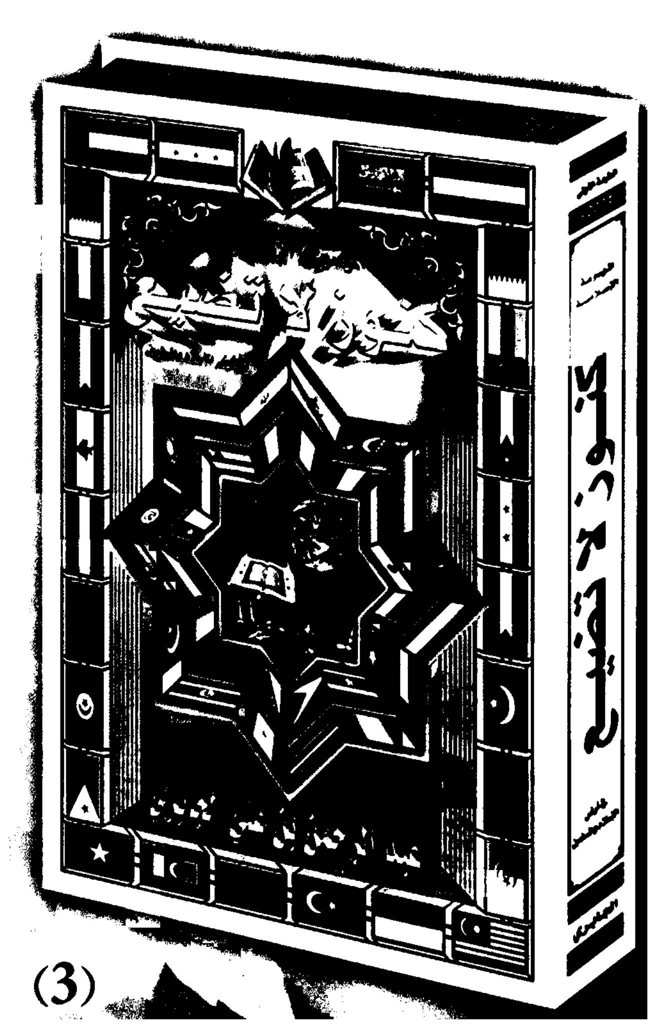
(1)

من أهم إصدارات دار الواضح :



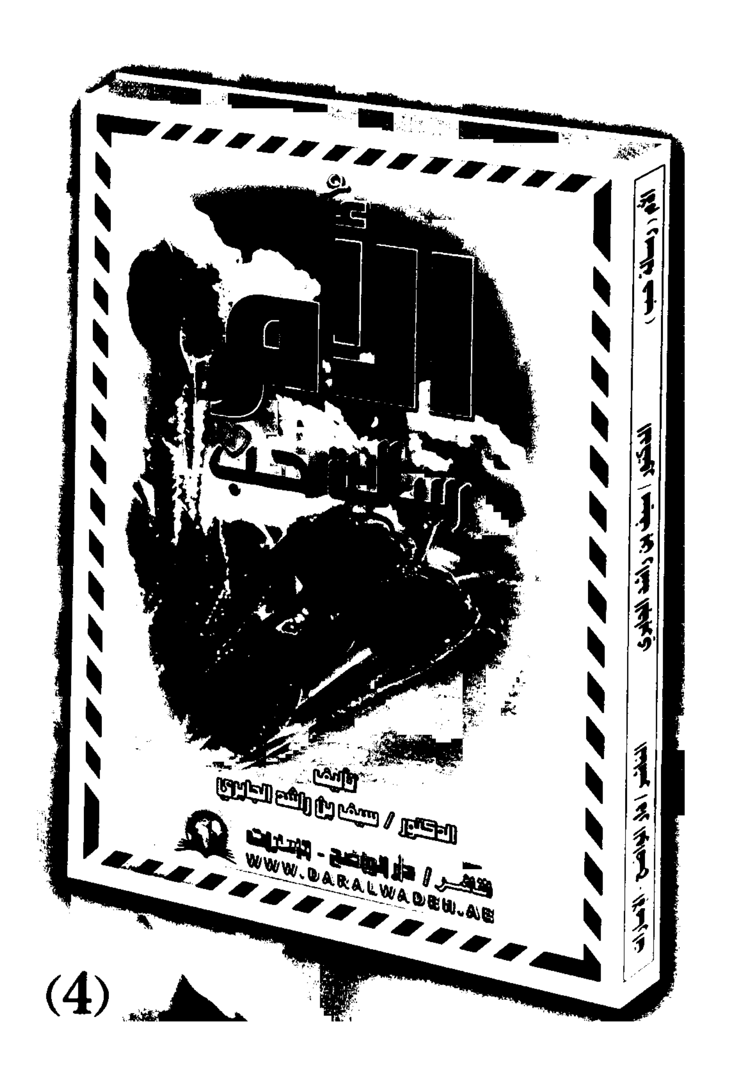
(2)

من أهم إصدارات دار الواضح :



(3)

من أهم إصدارات دار الواضح :



(4)

من أهم إصدارات دار الواضح :



من أهم إصدارات دار الواضح :



(6)

المؤلف



الدكتور/ سيف بن راشد الجابري

من مواليد دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

له مشاركات في المؤتمرات والندوات العلمية، وعضو في جمعيات وفعاليات مختلفة في الدولة وخارجها، وممثل الدولة لدى مجمع الفقه الإسلامي العالمي، ونائب رئيس اللجنة العليا للإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ومأذون شرعي ومصلح اجتماعي، وله مساهمات ومقالات بوسائل الإعلام المختلفة.

صدر له :

1. الهوية الوطنية وطني هويتي .
2. الجمعيات ذات النفع العام ودورها المساند للحكومة في خدمة الشعب .
3. التعايش السلمي بين الشعوب في الإسلام .
4. اختيارات الإمام ابن كثير في تفسيره القرآن العظيم .
5. أسماء السور القرآنية دلالات وإشارات.
6. شباب الغد المشرق.
7. مرحلة الخطوبة وأهميتها.
8. **مهر الزوجات بين الشريعة والعادات.**
9. كيف واجه الإسلام الفساد الإداري.
10. ذوي الاحتياجات الخاصة بين الحقوق والواجبات.
11. مبتلون مبدعون.
12. تأملات في غزوة بدر الكبرى.
13. مقاصد أسماء سور القرآن الكريم.
14. وكان أبوهما صالحاً.
15. الأم رسالة حب .